

كتاب الأم

الخطأ والعمد في القسامة .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم : أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ ؟ فإن قالوا : عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية في مال القاتل حالة مغلظة كدية العمد وإن قالوا : خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطأ وهكذا إذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف فإذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الدية في الخطأ والعمد في عنق دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة إلا عند حاكم وإذا أقسموا أبغير أمر الحاكم ؟ أعاد عليهم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئاً